

مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

The principle of the common heritage of humanity in the light of the rules of public international law

عُلا عباسي

Ola Abbasi

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, International University of Islamic Sciences, Jordan

الباحث المرسل: ola.g.abbasi@hotmail.com

تاريخ التسليم: (2020/4/25)، تاريخ القبول: (2020/12/7)

ملخص

ان الهدف من هذه الدراسة، تسليط الضوء على مبدأ التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، ومحاولة لإبراز العديد من القضايا التي لا تزال بحاجة لتوضيح، منها الأهمية الاقتصادية للمنطقة الدولية بأعالي البحار والمحيطات، وما تحويه من ثروات معدنية ونفطية، وما قد يصاحب ذلك من خلافات سياسية، تتطلب حتمية التدخل بإيجاد نظام قانوني لاستغلال تلك المنطقة، والإشراف عليها، بمشاركة كافة الدول، وهذا ما دفع الباحثة إلى التعرض لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. وبناء عليه، تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، التي سعت إلى النص على نظام قانوني شامل لكل ما يتعلق بموضوع قانون أعالي البحار، من ضمنها موضوع المنطقة الدولية، كما وضعت الأحكام القانونية المفصلة للمنطقة، وتم توقيع هذه الاتفاقية بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ومن خلال هذه الدراسة تناولت الباحثة تعريف التراث المشترك للإنسانية من منظور القانون الدولي، وتطرق لمفهوم النظام القانوني للمنطقة الدولية، وطرق استغلال المنطقة الدولية، ولآليات تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية، والتقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية. وفي نهاية البحث توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج، أهمها انه بالرغم من كل المزايا الواقعية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، في شتى المجالات، لا سيما الاعتراف لها بحقوق على أجزاء بمساحات بحرية، إلا أن عدم امتلاك تلك الدول للإمكانيات العلمية والتكنولوجية يمثل عائقاً يمنعها من الاستفادة من تلك المزايا، ومجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة تفعيل سلطات المحكمة الدولية للبحار، بحيث تصبح هي المنوط بها حل المنازعات المتعلقة بالبحار، واستغلال

الثروات، مع عدم الإخلال بحق الدول في حال نشوب نزاع في اختيار وسيلة تسوية المنازعات بينهما.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، التراث المشترك، الإنسانية، قواعد، القانون الدولي العام.

Abstract

The aim of this study was to shed light on the principle of the common heritage of humanity in the law of the sea, and an attempt to highlight many issues that still need to be clarified, including the economic importance of the international region on the high seas and oceans, and the mineral and oil wealth they contain, and what This may be accompanied by political differences, which require the imperative to interfere in creating a legal system for the exploitation of that region, and to supervise it, with the participation of all countries, and this prompted the researcher to exposure to the principle of a common heritage of humanity in the light of the rules of international law. Accordingly, the United Nations Convention on the Law of the Sea was established in 1982, which sought to provide for a comprehensive legal system for everything related to the subject of the law of the high seas, including the topic of the international region, and also laid down detailed legal provisions for the region, and this agreement was signed at the Third United Nations Conference Law of the Sea. Through this study, the researcher dealt with defining the common heritage of humanity from the perspective of international law, and touched on the concept of the legal system of the international zone, the methods of exploiting the international zone, the mechanisms of settling disputes arising from the exploitation of the wealth of the international zone, and the fair sharing of the benefits of the international zone. At the end of the research, the researcher reached a set of results, the most important of which is that despite all the realistic advantages stipulated in the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, in various fields, especially the recognition of their rights over parts of marine areas, the lack of these countries possessing scientific and technological capabilities It represents an obstacle that prevents it from benefiting from these advantages, and a set of recommendations, the most important of which is, The necessity of activating the powers of the International Court of the

Seas, so that it becomes the one entrusted with resolving disputes related to the seas and exploiting wealth, without prejudice to the right of states in the event of a dispute to choose a means of settling disputes between them.

Keywords: Principle, Common Heritage, Humanity, Rules, Public International Law.

المقدمة

منذ زمن بعيد، ولأمد طويل، استقر العمل - في ظل القانون الدولي التقليدي - على اعتبار ما تحويه قيعان البحار والمحيطات، فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، مالا مستباحاً، ويحق لكل دولة، استغلال هذه المناطق، واستكشاف ما تحويه من ثروات هائلة، اعتماداً على ما تملكه من تطور علمي وتقني ضخم.

ولم تثار إشكالية - في ذلك الوقت - حول المركز القانوني للمنطقة الدولية قبل اكتشاف الحجم الهائل للثروات المعدنية والنفطية في قاع البحار والمحيطات، ولم تثير ثمة اهتمام أو مشاكل معقدة، حيث كان يتم تطبيق الأحكام الخاصة بأعالي البحار.

إلا أنه وعلى إثر اكتشاف الثروات الهائلة بقيعان البحار العالية، والتي تقع وراء حدود الولاية الوطنية للدول، استحوذ مصطلح "التراث المشترك للإنسانية" باهتمام بالغ الأهمية، الأمر الذي استدعى فكرة إنشاء سلطة دولية، تكون قائمة على حراسة هذا التراث وحفظه.

ويرجع ذلك إلى أن الفارق الهائل في التطور العلمي والتقني بين الدول الصناعية الكبرى، والدول النامية، والذي قد يمنح الأولى فرصة استغلال تلك الثروات، وما يرتبه ذلك من اتساع الفجوة بين تلك الدول المتقدمة، والدول الأخرى النامية، ويرسخ مبدأ عدم المساواة، بسبب عدم امتلاك دول العالم الثالث الامكانيات التي تتيح لها المشاركة في استغلال تلك الثروات.

كل ذلك، أدى إلى محاولة تحديد النظام القانوني لما عُرف بالمنطقة الدولية، بشأن استغلال واستكشاف الثروات القابعة بقيعان البحار العالية، وتعيين الجهة المنوط بها القيام بالإشراف الدولي على استغلال تلك الثروات، تكون مهمتها إما الاستغلال المباشر، أو إصدار التراخيص للشركات والمؤسسات ومشاركتها في المشروعات التي تقوم بها، بما يحقق مبدأ المساواة بين الدول - المتقدمة والنامية - على حد سواء، في استغلال ثروات تلك المنطقة الدولية وتحقيق أقصى استفادة منها.

وبناء عليه، تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، التي سعت إلى النص على نظام قانوني شامل لكل ما يتعلق بموضوع قانون أعالي البحار، من ضمنها موضوع المنطقة الدولية، كما وضعت الأحكام القانونية المفصلة للمنطقة، وتم توقيع هذه الاتفاقية بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

والمقصود بالنظام القانوني الدولي في هذا المقام، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمليات الكشف عن الثروات، وطرق الاستثمار في المنطقة الدولية، ولكل هذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، لوضع هذا النظام موضع التطبيق، بعد جهد قانوني مضني.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحديد المقصود بالتراث المشترك للإنسانية، وما اهمية فرض حماية القانون الدولي عليه، وبيان اهمية الحاجة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وما فحوى الاتفاقية، وخصائصها الأساسية، ومبادئها الرئيسية.

اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية البحث بالتساؤل الرئيسي الاتي: ماهي المضامين القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام؟ وهذا يقودنا الى ضرورة الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتراث المشترك للإنسانية؟
- ماهو النظام القانوني للمنطقة الدولية؟
- كيف يتم تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية؟

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى: "مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي"، للباحث ايهاب جامل كسيبة، مقدمة لجامعة دمشق، توضح هذه المقالة ما هو المقصود بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، في إطار القانون الدولي وما هي ابعاده القانونية، كما تركز على التطورات الأخيرة التي تؤثر في تطبيق هذا المفهوم، والمستقبل الذي ينتظر.

وهذه الدراسة لم تتعرض لاليات تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية، وهذا ما تناولته دراستنا بشيء من التفصيل.

الدراسة الثانية: أطروحة دكتورة بعنوان "الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية"، للباحث يوسف محمد عطاري، مقدمة لجامعة القاهرة، وتبلورت إشكالية البحث حول أهمية المنطقة وآليات الاستغلال السلمي عبر المؤسسات.

وخلصت هذه الدراسة إلى أهمية التعاون الدولي والتنسيق السلمي لاستغلال قيعان البحار بما يحقق المنفعة البشرية للجميع، وأوصى الباحث في نهاية البحث إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي التي نظمت كيفية هذا الاستغلال مع بيان القيود الإجرائية في هذا الشأن.

ولم تتعرض هذه الدراسة الى اهمية فرض حماية القانون الدولي على التراث الانساني المشترك، وهو ما يميز دراستنا، حيث سيتم تناول هذه الجزئية بشيء من التفصيل، من خلال استعراض التنظيم القانوني لاستغلال موارد المنطقة الدولية، واهمية فرض الحماية القانونية الدولية على التراث الانساني المشترك

منهجية الدراسة

نظراً لقلّة المراجع، والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من اجل إيضاح الأطراف المعنية بمبدأ التراث المشترك للإنسانية، في حين تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمحاولة تحليل الأطر القانونية التي يستند إليها "مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي"، باعتباره المنهج المناسب للدراسة من منظور قانوني.

وقد اعتمدت الباحثة في هذا المجال على الوثائق الرسمية المتمثلة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، واتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر من تلك الاتفاقية، والذي تم إضافته في عام 1994م، وميثاق الأمم المتحدة، وما ورد بالكتب والمراجع، والبحوث العلمية المتخصصة، مع تحليل وفحص - قدر الإمكان - التوجيهات الأساسية في مختلف المسائل المطروحة.

خطة البحث

- المبحث الأول: تعريف التراث المشترك للإنسانية من منظور القانون الدولي
 - المطلب الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار.
 - المطلب الثاني: مفهوم التراث المشترك للإنسانية من منظور منظمة اليونسكو.
 - المطلب الثالث: تطور مفهوم التراث المشترك للإنسانية.
- المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية
 - المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية، والآثار المترتبة على ذلك.
 - المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستغلال موارد المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية.
 - المطلب الثالث: التنظيم القانوني للبحث العلمي في المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية.
- المبحث الثالث: تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية
 - المطلب الأول: آليات استغلال المنطقة الدولية.
 - المطلب الثاني: قواعد وآليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
 - المطلب الثالث: التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية.
- الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف التراث المشترك للإنسانية من منظور القانون الدولي

تقسيم

يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية من المبادئ الحديثة نسبياً، وله العديد من التطبيقات في ضوء قواعد القانون الدولي، وتعد اتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967م، بمثابة أول وثيقة دولية تهتم وتناقش فكرة التراث المشترك للإنسانية.

وفكرة التراث المشترك للإنسانية يتعلق بحقوق الدول وشعوبها في استغلال الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات، ويعتبر هذا المبدأ أكثر المبادئ أهمية وفقاً لاتفاقية قانون البحار عام 1982م، حيث أطلقت هذه الاتفاقية على المناطق التي لا ولاية لأحد عليها في أعالي البحار والمحيطات أسم "المنطقة الدولية".

وبناء عليه تعالت الأصوات في الدول النامية بضرورة اعتبار هذه المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية، وتطور النظام القانوني لتطبيق هذا المبدأ في ظل منظمة الأمم المتحدة، وواجه صعوبات جمة في ظل اتفاقية قانون البحار عام 1982م.

ومن خلال هذا المبحث، ستقوم الباحثة بطرح مفهوم التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، في المطلب الأول، ومن ثم تطرح مفهوم التراث المشترك للإنسانية من منظور منظمة اليونسكو، وذلك في المطلب الثاني، وأخيراً، تتناول تطور مفهوم التراث المشترك للإنسانية، في المطلب الثالث، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، في تعريفها للتراث المشترك للإنسانية على أنه "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".

وتم وضع نظام قانوني شامل ينظم استغلال موارد هذه المنطقة، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، حيث ترتبط المنطقة الدولية، بمنطقة الجرف القاري، باعتبار أنها تشكل مع هذا الجرف القاري جزءاً من أعمال البحار، مما يستدعي ضرورة ترسيم للحدود الخارجية للأجزاء المغمورة التي تخضع للولاية الوطنية (انظر المواد 76 – 85 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958م، الجزء السادس).

ولقد بادرت مالطا عام 1967م أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بطلب لاستغلال الثروات القابعة بقاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية للدول، لصالح كافة البشرية، حيث تم إدراج جدول أعمال الدورة 22 للجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على هذا الطلب تحت عنوان "إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، خالصة للأغراض السلمية، واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية" (الراوي، 1990، ص112).

وقدمت مالطا عدة مقترحات في هذا الإطار، لبلورة هذه الفكرة، منها اعتبار قاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، من قبيل التراث المشترك للإنسانية، وكذلك عدم الاعتراف بأي ادعاء من قبل الدول بخضوعها لمبدأ الإقليمية، حيث نالت هذه الاقتراحات موافقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم اتخاذ عدة خطوات قانونية لوضعها موضع التنفيذ (نسيسة، 2007، ص35).

وفي إطار تعريف مبدأ "التراث المشترك للإنسانية" في ضوء اللائحة رقم 2749، الخاصة بإعلان المبادئ الحاكمة للمنطقة الدولية، حيث نصت على أنه "قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها، الكائنة خارج حدود الولاية الوطنية، بمثابة تراث مشترك للإنسانية" (سعيدة، 2017، ص 18).

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون أعالي البحار لعام 1982م (الفتلاوي، 2010، ص87)، نجد أنها أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة الدولية، حيث نصت المادة 136 من الاتفاقية على أنه "المنطقة ومواردها تراث مشترك"، وكذلك المادة 140 من ذات الاتفاقية، نصت على أنه "تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء".

وبناء عليه، تتضح عناصر المبدأ الأساسية من خلال الاتفاقية، في ضرورة الاستغلال الأمثل للمنطقة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء، بحيث تستفيد من ثروات المنطقة الدولية كافة الدول، سواء كانت ساحلية أو حبيسة، ويضاف إلى ذلك الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية، والشعوب غير كاملة الاستقلال (انظر المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م، الجزء الأول، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 38 سنة 1983م، ص 308)، ويضاف إلى ذلك عدم إجازة ممارسة السيادة الوطنية على المنطقة الدولية، أو امتلاك أي جزء منها، سواء من قبل الأشخاص الطبيعية، أو المعنوية بالدولة (انظر المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م، الجزء الأول، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 38 سنة 1983م، ص 306).

وفي ذات الاتجاه، نصت اتفاقية قانون البحار عام 1982م، على إنشاء سلطة دولية (منظمة دولية)، لقاع البحار والمحيطات، بهدف تولي إدارة المنطقة الدولية ومواردها لصالح الإنسانية، باعتبار موارد المنطقة حق ثابت للبشرية، وتكون المنظمة نائباً عنها (سعيدة، مرجع سابق، ص20).

ونصت الاتفاقية سالف الذكر على صلاحيات المنظمة الدولية، لاسيما ما يتعلق بمجال اكتشاف واستغلال الموارد داخل المنطقة (علوان، 1987، 402)، وكذلك التنقيب عن تلك الموارد (المادة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م)، فضلاً عن اختصاص السلطة بإجراء البحث العلمي البحري، والمشاركة في أي عقد بخصوص هذا الغرض، واختصاصها في حماية البيئة البحرية، ونقل التكنولوجيا والثروات المستخرجة من المنطقة، وتسويقها (المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م).

المطلب الثاني: مفهوم التراث المشترك للإنسانية من منظور منظمة اليونسكو

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، إحدى أهم المنظمات المتخصصة التي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة، التي تم إنشائها عام 1945، ومقرها باريس، وأهم أهدافها إرساء دعائم السلام الدولي، والعمل على حماية التراث العالمي (بسعود، 2010، ص145).

وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف السامي، قامت منظمة اليونسكو بإقرار نظام قانوني يضمن هذه الحماية، وصياغة عدد من الاتفاقيات الدولية، بما يحقق الحماية للتراث العالمي، الطبيعي، وليس فقط التراث الثقافي العالمي، بكل ما يحويه من تشكيلات طبيعية وبيولوجية ذات قيمة عالمية.

ففيما يتعلق باختصاص منظمة اليونسكو في فرض الحماية على التراث الثقافي العالمي، باعتباره من التراث المشترك للإنسانية، لما لهذه الحضارات من تأثير واضح وجلي في تقدم الإنسانية وتطورها، فقد تم حمايتها بقواعد قانونية قوية وراسخة، ضمن جهود منظمة اليونسكو (عمرو، 2010، ص186).

فقد تم تحت رعايتها تبني اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي عام 1972، حيث رأى واضعو الاتفاقية ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان على نحو متزايد، وستتناول الباحثة صورتي التراث الإنساني على النحو الآتي:

أولاً: التراث العالمي الثقافي المشترك

وفي ضوء تعريف منظمة اليونسكو للممتلكات الثقافية، فقد نصت على أنها "كل إنتاج يعبر عن الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء في زمن الماضي، أو الحاضر، في مختلف المجالات الفنية، والعلمية، والثقافية، لما لها من أهمية في تأكيد استمرار المسيرة الثقافية، ومعنى التواصل الثقافي بين الأزمنة المختلفة"، بحيث يعد أي اعتداء على هذه الممتلكات، بمثابة اعتداء على البشرية كلها (اسماعيل، 2000، ص187).

فتبنت المنظمة في مؤتمرها العام، اتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"، وذلك عام 1972م، ووضعت تعريف للتراث الثقافي (عبيد، 2010، ص62)، بأنه يشمل:

- الآثار، من (أعمال معمارية، وفنون النحت، وكل عنصر ذي صفة أثرية، والنقوش، والكهوف، وكل مجموعة من المعالم ذات قيمة استثنائية من منظور التاريخ، أو العلم، أو الفن).
- المجمعات، مجموعات المباني، سواء أكانت منفصلة أم متصلة، لما لها من منظور التاريخ، أو العلم، أو الفن، قيمة عالمية استثنائية، بسبب عمارتها، أو طريقة تناسقها.
- المواقع الأثرية، والأعمال المشتركة بين البشر والطبيعة.

ثانياً: التراث العالمي الطبيعي المشترك

التراث العالمي الطبيعي - كما عرفته المادة الثانية من اتفاقية عام 1972م - هو المعالم، والمواقع، والمناطق الطبيعية من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية، لها قيمة استثنائية عالمية، من منظور العلم، أو التشكيلات الجيولوجية، أو الفيزيوجغرافيا، وكذلك المناطق التي تم تحديدها بدقة باعتبارها موطن أجناس لحيوانات، أو نباتات نادرة، أو مهددة بالانقراض، والتي لها قيمة استثنائية عالمية، من منظور العلم (نور الدين، 2011، ص725).

ولقد نصت المادة 8 من اتفاقية اليونسكو لعام 1972م، على إنشاء لجنة التراث العالمي، تتكون من 21 عضواً، وتضطلع بمهمة حماية التراث العالمي، وتنفيذ الاتفاقية، على أن تجتمع تلك اللجنة كل عامين بمقر اليونسكو، بباريس، كما أوجبت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على اللجنة واجب إنشاء قائمة للتراث العالمي، يتم تحديثها كل عامين على الأقل.

وتلتزم اللجنة بإدراج مواقع حديثة على قائمة التراث العالمي، مع اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تهدف لحماية وحفظ الممتلكات السابق إدراجها على القائمة (الكيتاني، 2012، ص75).

ويجب توعية الدول التي تحوي أرضها العديد من الـ115 معالم التراثية، (عمرو، مرجع سابق، ص 190) بأهمية هذا الإرث، باعتباره حقاً وتراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ويجب على المجتمع الدولي بأكمله التكاتف والتعاون لحمايته، وتقديم كافة المساعدات المالية، والتبادل العلمي، والفني في سبيل المحافظة عليه.

ونلاحظ أن المادة الخامسة من المعاهدة، أوجبت على الدول الأطراف في المعاهدة، تأسيس مؤسسة تكون مهمتها حماية هذا التراث العالمي الموجود داخل إقليمها، وتقوم باتخاذ كافة التدابير، والإجراءات، القانونية، والعلمية، والإدارية، واعتماد كافة المتطلبات المالية لحماية هذا الإرث، مع إنشاء مركز تدريب للحماية، يتم تمويله من قبل الصندوق العالمي للتراث (الدورة السابعة عشر لمنظمة اليونسكو، 1972م، باريس، اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مشار إليه في مرجع، سامح، 2010، ص115).

المطلب الثالث: تطور مفهوم التراث المشترك للإنسانية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968م، قرار بإنشاء لجنة قاع البحار الدولية، بهدف تحقيق الاستخدام السلمي لقبعان البحار، وخلال اجتماعات تلك اللجنة، تم طرح فكرة "التراث المشترك للإنسانية"، وحظيت هذه الفكرة باهتمام بالغ، وترتب على ذلك انبثاق لجننتين فرعيتين من باطن اللجنة الأم، الأولى: اللجنة الاقتصادية، وتضطلع بمسائل الأبحاث العلمية، وطرق استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات، والثانية: اللجنة القانونية، تكون مهمتها دراسة النصوص والمبادئ القانونية المتعلقة بتنمية التعاون الدولي، وتحقيق العدالة في استغلال موارد المنطقة الدولية لمصلحة كافة الدول (الدمغة، 1988، ص 54).

واستطاعت اللجنة القانونية التوصل لاتفاق، يسمح بوضع نظام قانوني لإدارة المنطقة الدولية، ويعمل على تنظيم استغلال مواردها، بما يحقق العدالة ويلبي مصالح الدول النامية، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء أكانت ساحلية أم حبيسة (حمود، 2012، ص87).

وفي عام 1969م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بوقف استغلال الثروات الكامنة بقاع البحار والمحيطات، في المناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، حتى يتم تأسيس نظام دولي يعمل على تنظيم عملية استكشاف الثروات وكيفية استغلالها، وأطلق على هذا القرار في ذلك الحين "قرار التجميد" (انظر القرار رقم 1574 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر عام 1969م).

وفي عام 1970م، صدر القرار رقم 2749 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعد الأساس لمولد مبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، حيث تضمن إعلان المبادئ التي اتفق عليها المجتمع الدولي، والخاص باكتشاف الثروات بقاع البحار والمحيطات التي تقع خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، ونص على مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي (انظر القرار رقم 2749 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر عام 1970م):

- مبدأ إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول، وما تحويه من موارد، تعتبر منطقة تراث مشترك للإنسانية.
- مبدأ منع امتلاك المنطقة الدولية، بأي وسيلة، مع حظر ممارسة أعمال السيادة الوطنية عليها أو زعم وجود ثمة حقوق سيادية على أي من أجزائها.
- يتم استكشاف ثروات المنطقة الدولية، واستغلال مواردها لتحقيق الأهداف السلمية فقط.
- مبدأ استغلال موارد المنطقة واكتشاف ثرواتها لصالح البشرية كافة، وبما يحقق التنمية للدول الفقيرة والنامية، دون النظر للموقع الجغرافي، سواء أكانت ساحلية أم حبيسة.
- تأسيس وإنشاء منظمة دولية، تتولى تنفيذ أحكام هذا النظام، ويتم تطبيق هذه الأحكام على كافة الأنشطة التي تتعلق باستغلال موارد المنطقة الدولية، وكل نشاط آخر متصل بذات الغرض.
- ضمان تحقيق التنمية المستمرة للدول النامية، وكفالة إشراكها في الانتفاع من موارد وثروات تلك المنطقة الدولية، انتفاعاً عادلاً، من خلال تطبيق أحكام النظام الدولي بشفافية وعدل، يلبي احتياجات ومصالح الدول الفقيرة والحبيسة.

وفي عام 1971م، عملت لجنة قاع البحار على توسيع عملها، بحيث يغطي كافة الجوانب القانونية لقانون البحار، وتم الإعداد لمؤتمر قانون البحار الثالث، وفي الدورة الأولى لانعقاد اللجنة تم تشكيل ثلاث لجان فرعية تتبثق من اللجنة العامة، وتوزيع الاختصاصات عليها، بحيث تكون مهمة اللجنة الفرعية الأولى تحضير مسودات لنصوص قانونية، أشار إليها القرار رقم 2749، مع تأسيس وإنشاء منظمة دولية تتولى إدارة المنطقة الدولية، وتفرض رقابتها عليها، في المناطق التي

تقع خلف حدود الولاية الإقليمية للدول، وتتولى تنظيم اكتشاف ثرواتها وطرق استغلالها (محب، 2013، ص 95).

وخلال انعقاد الدورة الثانية للجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم دراسة تعرض ما تواجهه الدول الحبيسة من معاناة، جراء عدم تحقيق ثمة منفعة لها من عمليات استكشاف موارد المنطقة الدولية، واستغلالها، وقدم عدة توصيات من خلال تقريره يوضح كيفية توزيع عوائد استغلال تلك المنطقة.

كما قامت اللجنة الفرعية الثانية - في ذات الدورة - بإعداد تقرير يتضمن بنوداً تعالج المسائل المتعلقة بالنظام الدولي لقيعان البحار والمحيطات، خلف الحدود الإقليمية للدول، وتحدد الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية المعنية بإدارة المنطقة الدولية، وتنظيم وظيفتها، وتحديد سلطاتها، بما يحقق المشاركة العادلة لثروات تلك المنطقة، ووضع تعريف لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، وترسيم حدودها، ومراقبة الاستخدام السلمي لها، وما يترتب على هذا الاستخدام من فوائد اقتصادية (نجم، 2007، ص 61).

ورغم تزايد الخلاف بين الدول النامية والمتقدمة حول تحديد معنى "التراث المشترك للإنسانية"، إلا أنه تم عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، في ديسمبر من عام 1973م، حيث بلغ الخلاف ذروته حيث وجهت الدول النامية الانتقادات للقانون الدولي لأعالي البحار، والذي أتاح للدول الصناعية الكبرى وحدها حق استغلال ونهب ثروات قاع البحار، مستندة في ذلك إلى القرار رقم 2749 (بكة، 2011، ص 201).

ومن ناحية أخرى، كان موقف الدول الصناعية الكبرى معاكساً لموقف الدول النامية، بزعم الولايات المتحدة الأمريكية، والتي عملت على حماية مصالحها الخاصة، وحاولت إرساء مبدأ حرية استكشاف أعالي البحار، واستغلال الثروات الكامنة في قيعانه، وعارضت بشدة إنشاء جهاز دولي تكون مهمته تنظيم استغلال تلك الثروات، باعتبارها "تراثاً مشتركاً للإنسانية"، بحيث يحقق التوازن والعدالة في الاستفادة من تلك الثروات، يمنع الدول المتقدمة بما تملكه من تكنولوجيا عظيمة، وتقنيات مذهلة، وإمكانيات ضخمة من استنزاف تلك الثروات لصالحها فقط، واقترحت تلك الدول المتقدمة أن يتمتع هذا الجهاز الدولي المزمع إنشاؤه بسلطات تنظيمية فقط، ولا يكون له سلطة الإدارة المباشرة للمنطقة الدولية (صلاح الدين، 2008، ص 65).

وإزاء هذا الخلاف المستعمر، بين الدول النامية والدول المتقدمة، وتضارب المصالح بينهما، في معركة غير كفاء، لقوة وهيمنة الدول المتقدمة، وبعد مفاوضات لسنوات عجاف، توجت الجهود في نهاية الدورة الختامية للمؤتمر المشار إليه عام 1982م، والتي تم عقدها في مدينة (جمايكا)، وتم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي عرفت باتفاقية (جمايكا)، والتي تضمنت للمرة الأولى مبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، في إطار القانون الدولي للبحار (الدمغة، مرجع سابق، ص 65).

وبناء على هذه الاتفاقية، تم اعتبار الثروات القابعة بقيعان البحار والمحيطات، ومواردها، تراثاً مشتركاً للإنسانية، وما ترتب على ذلك من آثار قانونية، فرضت التزامات على الدول الصناعية الكبرى، الأمر الذي حدا بهذه الدول قبول هذه الاتفاقية والتوقيع عليها (صلاح الدين، المرجع السابق، ص73)

وفي مبادرة للأمم العام للأمم المتحدة، قام بعقد مشاورات غير رسمية، في محاولة لاحتواء ذلك الخلاف المضي، حول مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ثم حدثت انفراجه بسيطة للأزمة خلال الفترة بين عامي 1990م - 1994م، وانتهت باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاق تنفيذي عام 1994م، بشأن النص على إجراء تعديلات وتنقيح لبعض أحكام الاتفاقية تعزز من فرص الموافقة على الاتفاقية من قبل الدول المتقدمة (انظر القرار رقم 48/263 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 يولييه عام 1994م)، مع الإبقاء على مبدأ "التراث المشترك للإنسانية".

إلا أن هذا الاتفاق لم يضع - حتى الآن - تعريف محدد وواضح لمبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، مما وضع رجال الفقه القانوني في مشكلة وخلاف حول تحديد مفهوم هذا المبدأ، مما أثار العديد من التساؤلات، والإشكاليات حول الطبيعة القانونية لهذا المفهوم، ومدلوله (Leary, 2014. P 98). ويثور التساؤل في هذا الإطار حول مدى تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المنطقة الدولية لقطاع البحار والمحيطات؟

حيث تجيب الباحثة عن هذا السؤال، بأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م، كان سبباً في عدم التزام الدول المتقدمة بهذه الاتفاقية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لما في هذا الجزء من تعطيل لمصالحها، حيث شرعت قوانين تمكنها من استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية (نسبية، مرجع سابق، ص99).

وهذا يمثل اعتداء جسيم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، على مصالح وحقوق البلدان النامية، حيث تهدف من خلال إصدار تشريعات منفردة إلى استنزاف ثروات المنطقة، بما تملكه من تقنيات حديثة وتكنولوجيا متطورة، تمكنها من ذلك، وتهدد التراث المشترك للإنسانية بشكل مباشر.

وفي ضوء تكريس سياسة الأمر الواقع، رفضت الدول المتقدمة الالتزام بالاتفاقية، ولجأت إلى إصدار تشريعات منفردة، تمكنها من استكشاف واستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج ولايتها الوطنية، ومطالبة في ذات الوقت بتعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بما يحقق مصالحها، ويلبي طموحها الاقتصادي المتزايد، واعتمدت هذه الدول المتقدمة مجموعة من الإجراءات، منها:

عدم النقل الإلزامي للتكنولوجيا، واستبدال ذلك الإلزام بإمكانية التعاون العلمي والتقني بين الدول، مما أثار سلباً على حقوق ومكتسبات الدول النامية، ويصب في انماء المصلحة الاقتصادية للدول المتقدمة (العمامري، 2015، ص403).

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية

تتمتع منطقة قيعان البحار والمحيطات، التي تقع وراء حدود الولاية الوطنية للدول، بأهمية اقتصادية نظراً لما تحويه من ثروات تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، الأمر الذي أثار مطامع الدول الصناعية، وما تملكه من وسائل تقنية هائلة، وتكنولوجيا متقدمة.

هذه المطامع، أثارت مخاوف الدول النامية، بشأن استغلال الثروات القابعة في تلك المنطقة، من قبل الدول المتقدمة، دون النظر إلى متطلبات واحتياجات الدول النامية، بما تملكه تلك الدول من إمكانيات تمكنها من الاستغلال الأمثل لموارد المنطقة، ذات القيمة الاستراتيجية والاقتصادية.

كل ذلك، شجع المجتمع الدولي إلى التكاثر لوضع نظام قانوني ينظم استغلال هذه المناطق، بحيث يقيد الدول المتقدمة في اعتبار هذه الثروات مالاً مباحاً، تحت مظلة القانون الدولي التقليدي، حيث أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، بمثابة طوق النجاة للدول النامية، والدول غير الساحلية (الحبيسة)، لتحقيق التوازن والعدالة في استغلال تلك الثروات، وتحقيق أكبر استفادة لها، مناصفة مع الدول المتقدمة.

وتم اعتبار ثروات تلك المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، وأطلق على هذه المنطقة مصطلح المنطقة الدولية، لذا يجب توضيح ماهية المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية، والآثار المترتبة على ذلك، وهو ما ستقوم الباحثة بالتعرض له من خلال المطلب الأول، ثم تتناول في المطلب الثاني التنظيم القانوني لاستغلال موارد المنطقة، ونظام الملكية، وحقوق الدول غير الساحلية، وأخيراً تتعرض في المطلب الثالث للتنظيم القانوني للبحث العلمي في المنطقة الدولية، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية والآثار المترتبة على ذلك

أولاً: تعريف المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية

أدت التطلعات القومية للدول المتقدمة في أعالي البحار، إلى تصاعد الأصوات الدولية التي تدعو الأمم المتحدة لفرض رقابتها على تلك المنطقة فيما وراء الحدود الوطنية للدول، فيما بعد حدود الجرف القاري لها، بحيث تتولى الأمم المتحدة فرض ولايتها على المنطقة بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وتعالت النداءات بمعاملة هذه المنطقة ذات المعاملة القانونية للفضاء الخارجي، وتذليل استغلالها لما فيه صالح للبشرية جمعاء، وتقليص احتكار الدول المتقدمة لموارد هذه المنطقة وثرواتها، مما دعا المجتمع الدولي أن يجتهد في وضع تعريف للمنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية (محمود، 2009، ص218).

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1982م، فقد نصت في المادة الأولى منها على تعريف المنطقة الدولية بأنها "قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الإقليمية"

(سعد الله، 2004، ص158)، مما يعني أن المناطق التي تدخل في حدود الولاية الإقليمية للدول من قيعان البحار والمحيطات، لا يدخل ضمن نطاق المنطقة الدولية (العناني، 1975، ص126).

ويعني ذلك أيضاً أن المنطقة الدولية، لا وجود لها إلا في نهاية الحد الخارجي للجزر القاري، فهي عبارة عن امتداد بحري واقع في أعالي البحار، وباطن قاعها، بكل ما تحويه من ثروات معدنية، والتي تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية، يتسم بالملكية المشتركة، فلا يجوز لأي كيان ادعاء ملكيته لتلك المنطقة، سواء أكان دولة أو منظمة، أو غيرها (القضاة، 2011، ص210).

وتتولى المنطقة الدولية – باعتبارها سلطة دولية - عملية الإشراف على استغلال موارد المنطقة، والتوزيع العادل لثرواتها بما يلبي طموحات الدول النامية، والدول غير الساحلية، وتعزيز التعاون الدولي، بهدف تحقيق التنمية الشاملة لتلك الدول (انظر المادة 150 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، مشار إليها في مرجع، حداد، 1995، ص192).

وباستقراء البند الأول من وثيقة إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن قرارها رقم 1749 (25-د)، نجد أنه عرف المنطقة الدولية بأنها "قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها، وما تحتها، خارج الولاية الوطنية، وتعتبر موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية" (عابدين، 1987، ص412).

وكذلك وضعت اتفاقية قانون البحار المشار إليها، المبادئ التي تحكم المنطقة، وتنظم استغلال ثرواتها القابعة في قاع البحار والمحيطات، وحددت السلطة الدولية التي تشارك فيها كافة الدول الأعضاء فيها (انظر المادة 156 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م)، هذه السلطة الدولية عبارة عن منظمة دولية بحرية تتولى مهمة استغلال قاع المنطقة الدولية في أعالي البحار، وتتألف من الدول الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م (العطية، 2010، ص375).

وجدير بالذكر أنه، لم يطلق على السلطة الدولية مصطلح المنظمة الدولية، شأنها شأن الهيئات الدولية المماثلة، وإنما تم تعريفها - وللمرة الأولى في القانون الدولي - "بالسلطة الدولية"، تتولى إدارة الاستثمار في ثروات المنطقة الدولية، وتضم في هيكلها التنظيمي عدة أجهزة محددة الاختصاصات في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكذلك في اتفاقية نيويورك حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994م (حمود، المرجع السابق، ص92).

ثانياً: الأثر المترتب على اعتبار المنطقة الدولية منطقة تراث مشترك للإنسانية

يمكن القول بأن فكرة التراث المشترك للإنسانية قد شكلت نقطة بارزة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982م، حيث أنها في مضمونها فكرة نبيلة وتهدف إلي ما يمكن أن نطلق عليه التكافل الدولي، مما رتب مجموعة آثار على اعتبار المنطقة الدولية منطقة تراث مشترك للإنسانية، تتمثل بالآتي:

- ان يتم استغلال المنطقة لصالح البشرية كافة، وليس لمصلحة دولة أو كيان معين، مما يلبي طموحات الدول النامية في التنمية الاقتصادية، التي تتمكن من استغلال قيعان البحار، والاستفادة من ثرواتها (حسين، 2013، ص114).
 - إعادة توزيع العائد المالي، وغيره من العوائد الاقتصادية، تحت إدارة السلطة الدولية، بشكل عادل، ومنصف، وفق آليات محددة ومناسبة.
 - شيوع ملكية الثروات والمعادن المستخرجة، والمكتشفة، بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أيضاً كان هيئة هذه المعادن، سواء أكانت خام، أو تم تصنيعها، ولا يكون لأي كيان الادعاء بوجود حق منفرد على تلك الثروات والمعادن (الخضار، 2008، ص205).
 - التأكيد على الاستخدام السلمي للمنطقة الدولية، بهدف إرساء مبدأ المساواة الحقيقية بين الدول تحقيقاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية (الدقاق، 1989، ص150).
 - أن يكون الهدف الرئيسي من ممارسة الأنشطة الاستكشافية في المنطقة الدولية، هو تلبية متطلبات التنمية، وتحقيق التوازن الاقتصادي، والإنمائي بين الدول، سواء المتقدم منها والنامي، أو الساحلي منها والحيبيس، وعدم احداث آثار ضارة لتلك الدول نتيجة انخفاض عوائدها من المعادن والمواد الخام، والتي تقوم الدول المتقدمة بما تملكه من إمكانيات تقنية وتكنولوجية هائلة، باستخراجها من المنطقة (الدمغة، مرجع سابق، ص67).
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستغلال موارد المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية**
- أيقن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، المتعلق بقانون البحار، وجوب تأسيس نظام قانوني دولي، لإدارة المنطقة الدولية، لتحقيق التوافق والتوازن بين مصالح كافة الدول، وكيانات المجتمع الدولي، وبناء عليه، انصبت المناقشات في هذا المؤتمر حول إرساء دعائم هذا النظام القانوني، وتوجت أعمال المؤتمر في النهاية بتوقيع الاتفاقية، وانتهى الجدل والخلاف الفقهي، الذي ثار حول المركز القانوني للمنطقة الدولية.
- وتوضح الباحثة قبل بيان النظام القانوني للمنطقة الدولية، بعض النقاط الهامة، وهي:
- ان سبب إنشاء نظام قانوني للمنطقة يقتصر على تنظيم استغلال مواردها، سواء المواد الخام من المعادن الصلبة، أو السائلة، أو الغازية، والتي تكون في قاع البحار أو المحيطات الواقعة خارج الامتداد القاري الخاضع لسيادة الدول (عطاري، 1977، ص88).
 - عدم تأثير النظام القانوني للمنطقة الدولية على النظام القانوني للمياه أو المجال الجوي الذي يعلو المنطقة، فهما يخضعان لنظام قانوني خاص، ومستقل، وفقاً لما ورد بالجزء السابع من اتفاقية أعالي البحار، وهو ما نصت عليه المادة 135 من الاتفاقية في هذا الشأن بقولها "لا

يمس هذا الجزء ولا اية أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به، النظام القانوني للمياه التي تعلق المنطقة، أو للحيز الجوي فوق تلك المياه" (شريال، 2010، ص118).

— ان النظام القانوني للمنطقة الدولية ليس له ثمة تأثير على ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري، التي يتم إبرامها بين الدول، المتقاربة سواحلها، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 134 من الاتفاقية (ابو هيف، 2001، ص43).

وبناء على ما سبق، تم الاعتراف بالصيغة الدولية لهذه المنطقة، وقبول فكرة اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، إلا أن الخلاف ثار حول استغلال موارد وثروات تلك المنطقة، في إطار دولي حديث، بحيث لا يمكن لأي كيان أو دولة ادعاء وجود حق له على أي جزء من المنطقة، ولا يمكن لأي دولة فرض سيادتها عليها، أو الاستيلاء على ملكية أي جزء منها (حسين، 2013، ص240).

ويرتكز النظام القانوني للمنطقة الدولية على مجموعة من المبادئ، منها مبدأ استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية، وحق التنقيب ونظام الملكية، وحقوق الدول الحبيسة (غير الساحلية)، وهو ما تتناوله الباحثة بالإيضاح بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: مبدأ الاستغلال المتوازي لموارد المنطقة الدولية

نشأ خلاف حاد بين الدول النامية والمتقدمة، بشأن استغلال ثروات المنطقة الدولية، وطرق الاستكشاف لمواردها، واقترحت الدول النامية تطبيق نظام موحد للتعددين، يقوم على فكرة تأسيس سلطة دولية، تتولى وحدها مزاولة الأنشطة الاستكشافية بالمنطقة، واستغلال مواردها، بمساعدة أجهزة وكيانات متخصصة تقوم بكافة مراحل التنقيب والاستكشاف، والاستغلال، وهو ما اعترضت عليه الدول المتقدمة (ال خليفة، 1995، ص95).

ولقد احتدم الصراع بين الدول المتقدمة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والدول النامية، حيث تبنت الأولى فكرة حرية المنافسة بين الكيانات المختلفة في استغلال المنطقة، واقتصر عمل السلطة الدولية في منح الموافقات على طلبات الاستكشاف، دون منحها سلطة تقديرية في قبول منح الإذن من عدمه (علوان، المرجع السابق، ص135).

ويعد مفاوضات طويلة، أمكن التوصل إلى ما عرف بنظام الاستغلال المتوازي، بحيث يسمح هذا النظام بمزاولة التعددين، بإبرام الدول التي ترغب في التعددين عقد مع السلطة الدولية، للمشاركة في التعددين الذي تقوم به الدولة، ويقتصر دور السلطة على الإشراف الإداري والمالي، دون فرض رقابتها على عملية الاستغلال (ولد الشيخ، 2003، ص94).

وبناء عليه، نصت المادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه:

1. تنظم الأنشطة في المنطقة، وتراقب من قبل السلطة، نيابة عن الإنسانية جمعاء، وفقاً لهذه المادة، وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء، والمرافقات ذات الصلة، وقواعد السلطة، وأنظمتها، وإجراءاتها.

2. تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة الثالثة:
أ. من قبل المؤسسة.

ب. بالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف، أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تركيزهم تلك الدول، أو من قبيل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر، التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء، وفي هذا المرفق.

ثانياً: حق التنقيب ونظام الملكية

1. حق التنقيب

حق التنقيب، هو مرحلة تمهيدية، فهي لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، بمعنى أن يقوم الكيان المرخص له بعملية جمع البيانات لمنطقة محددة، على مستوى شاسع، برأ وبحراً، لتحديد مدى احتوائها على كميات كبيرة من المعادن، وإمكانية التنقيب فيها من عدمه (بوشة، 2011، ص89).

وموضوع حق التنقيب، ونظام ملكية المعادن، يعد المسألة الأكثر تعقيداً، التي تم مناقشتها خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، فهذه المسألة كانت السبب الأساسي لعدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية، مما دعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات غير رسمية، في محاولة جادة منه لحث الأطراف على تعديل الاتفاقية، لتلبية متطلبات الدول المتقدمة في هذا الشأن (سعد الله، 2009، ص105).

2. ملكية المعادن في المنطقة

وفقاً للاتفاقية، فإن مصطلح موارد المنطقة يشمل كافة الموارد المعدنية، بأي صورة كانت عليها (الصلبة، والسائلة، والغازية)، وتشمل أيضاً العقيدات متعددة المعادن، الموجودة في قاع البحار أو المحيطات في نطاق اختصاص المنطقة الدولية، حيث يختلف حكم الملكية لهذه المعادن حسب مكان تواجدها، وبعد استخراجها من المنطقة (Klein.2006.p 45).

ويجب التفرقة في الحكم بين ملكية الموارد، وملكية المعادن، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فالأولى إنما هي ملك البشرية كافة، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وتتولى السلطة إدارتها نيابة عن الإنسانية جمعاء، ولا يجوز التنازل عنها، ولا يحق لأي دولة، أو كيان ادعاء أي حقوق عليها (انظر المادة الأولى من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م).

في حين الثانية، وهي المعادن المستخرجة، فتخضع لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية سאלفة الذكر، تحت إشراف وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية، ويمكن تملكها من قبل القائم بالتنقيب، بغرض واحد فقط، وهو استخدامها للاختبار، وليس للتربح التجاري (انظر المادة الثانية الفقرة الثانية من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م).

وتجدر الإشارة أنه يستثنى من الأحكام سألفة البيان الأشياء التي يكون لها قيمة أثرية أو تاريخية، فيجب على القائم بالتنقيب في هذه الحالة إخطار الأمين العام كتابة بهذه الكنوز، ويقوم الأخير بدوره بنقل كافة المعلومات إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو (عمرو، 2010، ص 226).

ثالثاً: حقوق الدول الحبيسة (غير الساحلية)

نصت المادة 148 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه "تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدولة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن الموقع غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة، وصعوبة النفاذ إليها ومنها".

ومن خلال استقرار هذا النص، نستنبط رغبة الدول الصناعية المتقدمة في إقرار مشاركة الدول النامية، الحبيسة منها والساحلية، في الاستغلال المتوازي لأنشطة المنطقة الدولية، وليس ذلك فقط، وإنما منحها حق الأفضلية في ذلك.

ورغم نجاح هذه الدول في تغيير وضعها للأفضل، فيما يتعلق بالمشاركة في تلك الأنشطة، إلا أن مشاركتها في الفوائد لم تلبى كافة طموحاتها، وكان نجاحها المزعوم هذا إنما نجاح نظري فقط، والسبب في ذلك يعود لنقص الموارد المالية والخبرة التقنية لتلك الدول (علام، 2002، ص 165).

أدى هذا الأمر إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لحواجز للمتعاقدین على أساس موحد بغير تمييز، لتمكينهم من القيام بأنشطة مشتركة مع السلطة الدولية، من أجل المشاركة بفاعلية في الأنشطة المختلفة للمنطقة الدولية، بحيث تعتبر هذه المشاركة من عوامل التمييز والأفضلية لتلك الدول الحبيسة والنامية، للتغلب على مشكلاتها المالية والتقنية، ويحقق العدالة والإنصاف بين كافة الدول (بوديزة، 2005، ص 112). ولم تتوقف محاولات وجهود الدول النامية والحبيسة عند هذا الحد فقط، وإنما سعت على حث الدول الصناعية المتقدمة على تخصيص نسبة من الدخل القومي لها في صورة مساعدات، وهو ما نصت عليه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، في محاولة لتحقيق التوازن والعدل بين دول العالم (عمرو، مرجع سابق، ص 235).

ويرجع الفضل في ذلك لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، حيث عمل على تحقيق طموحات وآمال الدول النامية عامة والدول الحبيسة خاصة، في خلق نظام اقتصادي دولي جديد، أسفر عن تحقيق متطلبات التنمية لتلك الدول، ومشاركتها في الأرباح العائدة من التنقيب والتعدين بالمنطقة الدولية (بوديزه، مرجع سابق، ص115).

ولقد نصت المادة 160 فقرة 2، 1 من الاتفاقية على أنه "تهبئ السلطة لتقاسم الفوائد وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق أي آلية مناسبة" (عيوش، 2009، ص228).

ومن خلال نصوص الاتفاقية، نجد أنها نصت على منح الجمعية العامة للسلطة الدولية مجموعة من الصلاحيات والوظائف، من ضمنها توزيع العائد المادي من استغلال المنطقة، حيث نصت المادة 160 من الاتفاقية على أنه "دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل، أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية".

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للبحث العلمي في المنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية

أكثر ما يميز الدول الصناعية المتقدمة عن الدول الفقيرة النامية، هو الاهتمام بالبحث العلمي، الذي أصبح في الوقت الراهن محل نظر واهتمام من القانون الدولي البحري، وما ترتب على ذلك من المناداة بتنظيم عمليات البحث العلمي في البحار والمحيطات، وإخضاعه لسلطة الدول الساحلية، حتى لا يكون حكرًا على الدول الصناعية المتقدمة

عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إبراز أهمية البحث العلمي البحري، الذي يتم في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمارس الدول الساحلية ولايتها، حيث تضطلع بتنظيم هذه العملية في منطقتها الاقتصادية السيادية، ومنح التراخيص لإجرائه، وفقاً للاتفاقية وأحكامها المتصلة (ابو الوفا، 2007، ص145).

ولم تنور أية إشكالية حول ما قضت به الاتفاقية من ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الدول الساحلية للقيام بأعمال البحث العلمي، في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وعلى الجرف القاري الذي تتبعه، إلا أن المشكلة برزت عندما جاءت الاتفاقية بأحكام تتطلب ضرورة الحصول على موافقة تلك الدول الساحلية موافقة ضمنية للقيام بأعمال البحث العلم (الحاج، 2009، ص65).

حيث عارضت الدولة الساحلية، وبشدة هذه الأحكام، وطالبت بضرورة أن تكون موافقتها صريحة، للسماح للدول التي ترغب في القيام بمشروعات البحث العلمي في البحار، وليست ضمنية، إلا أن هذه الإشكالية لم تكن في محلها، فالدول الساحلية وفقاً لما نصت عليه المادة 252 من الاتفاقية، يحق لها وقف أو تعليق الموافقة الضمنية (شهاب، 1983، ص212).

وفيما يتعلق بالمبادئ الحاكمة للقيام بنشاطات البحث العلمي البحري، فقد نصت الاتفاقية عليها، منها وجوب إجراء البحث العلمي البحري لأغراض سلمية فقط، وبوسائل علمية تتفق مع الاتفاقية، بالإضافة لعدم تعارض البحث العلمي بالبحار لأحكام حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (انظر المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

ولقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية النص الذي يسمح بالقيام بنشاط البحث العلمي البحري لأغراض سلمية فقط، وذلك خوفاً من استغلال تلك الأبحاث العلمية للقيام بنشاطات عسكرية، خاصة مع اقترانها بالبيئة البحرية لزيادة المعرفة لصالح الإنسانية كلها، ثم جاءت موافقتها على هذا النص حال صياغته في ضوء المبادئ العامة، وليس ضمن شروط منح الموافقة (عطاري، 2000، ص188).

وستتطرق الباحثة بهذا المطلب الآتي:

أولاً: التعاون الدولي للقيام بالبحث العلمي البحري، والصعوبات التي تواجهه

في سبيل سعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لإقرار مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بنشاط البحث العلمي البحري للأغراض السلمية، نصت المادة 242 منها على ضرورة عمل المنظمات الدولية المختصة على تشجيع هذه التعاون، وفقاً لمبدأ احترام سيادة الدول، وتحقيق المنفعة المتبادلة.

إضافة إلى أن التعاون الدولي فيما يتعلق بتطوير ونقل التقنيات البحرية، يجب أن يتم وفق برامج ثنائية قائمة، سواء إقليمية، أم دولية، وفي إطار برامج حديثة ومتشعبة بهدف تسهيل عمليات البحث العلمي البحري، مع تخصيص تمويل مادي دولي مناسب لإجراء تلك الأبحاث العلمية البحرية والاستفادة منها في الاستثمار (محمد، 1981، ص210).

ونلاحظ بطء الجهود العربية في مجال البحث العلمي البحري، وعدم وجود الطموح في الخوض في مشروعات البحث العلمي البحري، لاسيما عدد قليل جداً، لا يلي طموحات الشعوب العربية، مثل المعهد القومي لعلوم البحار والمصائد في مصر، والمعهد اللبناني في جبيل، ومركز علوم البحار في سوريا (شهاب، مرجع سابق، ص215).

وتقترح الباحثة في هذا المقام تعاون الدول العربية لإنشاء مركز وطني للبحث العلمي البحري، يضم أحدث التقنيات البحرية، وتقديم الدعم للمراكز الوطنية القائمة، سالفة الذكر، من أجل التقدم في مجال البحث العلمي البحري، وتحقيق أقصى استفادة من مواردها البحرية، لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

لاسيما وأن الدول العربية، بحكم موقعها الجغرافي، تشكل نظام إقليمي فريد ومتميز، وإنشاء هذه المراكز يكون لها تأثير مهم فيما يتعلق بسياسة الأمن القومي للدول العربية، على اعتبار أن الأمن القومي العربي وحدة ولا حدة لا تقبل التجزئة.

ولكن لا يمكن إغفال الصعوبات التي تواجه العلماء القائمين على إجراء الأبحاث العلمية في منطقة أعالي البحار والمحيطات، والتي تتمثل في الآتي (عطاري، مرجع سابق، ص192):

– رفض منح الترخيص للقيام بمشروع البحث العلمي لهم، بحجة ضعف الاكتشافات بقيعان البحار، والتي تم الوصول إليها عقب استخراج عينات من الثروات الموجودة للأغراض العلمية.

– لا يمكن التفرقة بين البحث العلمي الذي يتم إجراؤه في المياه الفوقية للبحار والمحيطات، وذلك الذي يتم مباشرته في قاع البحار من السطح، لذا يلجأ العلماء إلى طلب الحصول على موافقة وتصريح للقيام بالبحث العلمي البحري في أعالي البحار.

– الصعوبات التي تواجهها السفن البحثية حال الإعداد لزيارة موانئ الدول الساحلية المعنية بمشروع البحث العلمي، سواء أكانت زيارتها بشكل منتظم أم طارئ.

كما يجب قيام الجهة طالبة التصريح، باعتبارها جهة أجنبية عن الدولة الساحلية المعنية، أن تستوفي بعض الإجراءات، والشروط، كأن يكون مقدم طلب الحصول على تصريح كيان علمي متخصص، يضم عدد من العلماء المتمرسين، ويجب إخطار الدولة الساحلية بالرغبة في البحث العلمي قبل البدء بوقت كافي، ويحق للدولة تعيين مندوب لها ليمثلها في عملية البحث العلمي القائمة، بالإضافة إلى وجوب اقتضار البحث العلمي على القيام بالدراسات العلمية فقط، وليس لبحث خصائص الامتداد القاري، والمميزات البيولوجية له، مع التأكيد على المبدأ الدائم والمستقر من أن يكون البحث العلمي لأغراض سلمية فقط، وبهدف تحقيق صالح البشرية كافة (سامح، مرجع سابق، ص136).

أما على المستوى الدولي، يمكن معالجة الإشكالية من خلال معالجة عامة بإبرام اتفاقية دولية عامة، تنص على أحكام ونصوص تعالج كافة المشكلات التي تتعلق بعلم البحار، ومعالجة خاصة، تتمثل في إبرام معاهدات واتفاقيات ثنائية، يمكن أن تكون إقليمية، أو عالمية، تعمل على تنظيم البحث العلمي في أعالي البحار

ثانياً : حق الدول الساحلية في الاشتراك في مشروع البحوث العلمية

لا تثار ثمة مشكلة في حال قيام الدولة الساحلية بإجراء البحث العلمي البحري في مياهها الإقليمية، فهي تفرض سيادتها على هذا الجزء من البحر أو المحيط، إلا أن المشكلة تثار فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ترتب - بموجب الاتفاقية الجديدة - لهذه الدول حقوق سيادية خالصة على مواردها.

بمعنى آخر، أن القيام بالبحث العلمي البحري، يتطلب إذن وموافقة صريحة من الدولة الساحلية للقيام به في نطاق مياهها الإقليمية، أما في الجرف القاري الذي يتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهناك بعض الموائمات التي يكتفي معها بالحصول على موافقة ضمنية من هذه الدول، للقيام بمشروع بحث علمي بالبحار أو المحيطات، ويكون ذلك بتقديم إخطار يحوي بيانات ومعلومات تفصيلية محددة عن المشروع (عطاري، 2002، ص314).

وهو ما نصت عليه المادة 245 من الاتفاقية على أنه "للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري، في بحرها الإقليمي، والترخيص بإجرائه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية، وبموجب الشروط التي تحددها".

المبحث الثالث: تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية

تقسيم

من الأمور الطبيعية أن تثور المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تباينت الأقوال حول آليات تسوية المنازعات التي تثار لتفسير وتطبيق الاتفاقية، فرأى البعض أن يتم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتي نصت عليها المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة عدم الوصول لحلول يتم اللجوء إلى التوفيق والتحكيم.

وهناك من يرى أن يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف حول تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، دون إنشاء محكمة جديدة، لتفادي تضارب الأحكام (داوود، 2001، ص65).

وذهب رأي عكس الرأي السابق، بوجوب إنشاء محكمة مختصة، تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، وعدم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فهذه الأخيرة لا تنظر المنازعات إلا إذا نشبت بين دولتين، وليس من ضمن أطراف النزاع أفراد أو شركات، أو كيانات، عكس الاتفاقيات، حيث تجيز أن يكون أحد أطرافها أفراد أو شركات (محمود، 2009، ص16).

ثم انتهت الاتفاقية هذه الاجتهادات والرؤى، ونصت في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على أحكام ونصوص تسوية المنازعات الدولية التي تتعلق بقانون البحار، من خلال نصوص المواد من 279 إلى 299، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: آليات استغلال المنطقة الدولية.
- المطلب الثاني: قواعد وآليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
- المطلب الثالث: التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية.

المطلب الأول: آليات استغلال المنطقة الدولية

تعد إشكالية استغلال موارد المنطقة من أكثر المشكلات تعقيداً، حيث امتنعت 23 دولة عن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بسبب هذه الإشكالية، واكتفت بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر (محمود، مرجع سابق، ص285).

ومع إقرار المجتمع الدولي لفكرة المنطقة الدولية، واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ترتب على ذلك نتائج هامة، منها تأسيس وإنشاء سلطة دولية، يناط بها الحفاظ على هذا التراث المشترك، واعتبارها منظمة دولية بموجب نص المادة 1/157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، التي نصت على أنه "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة، ورقابتها بصورة خاصة، بغية إدارة موارد المنطقة".

وبناء عليه، ستقوم الباحثة باستعراض ماهية المركز القانوني للسلطة الدولية، وتكوين الهيكل التنظيمي لها، من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: المركز القانوني للسلطة الدولية

تتمتع السلطة الدولية بالشخصية القانونية، وذلك بموجب نص المادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، والتي نصت على أنه "تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها الأهلية القانونية، ما يلزم لممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها" (العناني، مرجع سابق، ص142).

وبناء عليه، تمارس السلطة الدولية مهامها واختصاصها بموجب ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أما ما يتعلق بالاختصاص الضمني، فنجد أن غالبية الفقه الدولي استقر على قبول نظرية الاختصاص الضمني في ضوء قانون المنظمات الدولية.

وهو ما يعني أن تقوم المنظمة بممارسة مهام وظيفتها لتحقيق الهدف المحدد لها، وبموجب السلطة الممنوحة لها، ولو لم يوجد نص صريح يقرر لها ذلك، حيث تؤكد هذا المعنى من خلال استنباط نصوص الاتفاقية، والتي اعترفت للسلطة بصلاحيات واختصاصات على سبيل الاحتياط، فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم ممارستها في المنطقة الدولية (انظر المادة 2/157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م).

كما تتمتع السلطة الدولية – كغيرها من المنظمات الدولية – بذمة مالية مستقلة، للإنفاق على ما تقوم به من أنشطة، حيث يقوم بإعداد ميزانيتها جهاز تم إنشاؤه داخل السلطة، ويعتمد تمويلها المالي على عدة مصادر منها أموال تمويل المشروع (انظر الفقرة 10 من المرفق الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، والأموال المقترضة (انظر المادة 174 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ومساهمات أعضاء السلطة، سواء أكانت مساهمات مقدرة (انظر الفقرة 2/هـ من المادة 160 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، أو مساهمات اختيارية، وأخيراً مدفوعات تتم

لصالح صندوق تعويض صادر عن لجنة التخطيط الاقتصادي (انظر الفقرة 10 من المادة 151 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

ويتولى الأمين العام للسلطة الدولية بوضع ميزانيتها، ثم يقوم بتقديمها إلى الجمعية متضمنة التوصيات الخاصة بها، حيث تقرها الجمعية سنوياً بعد دراستها، حيث يتم توجيه تلك الأموال لإنفاقها حسب أوجه الإنفاق المتفق عليها، والتي تشمل المصروفات الإدارية، والأموال المخصصة لممارسة الأنشطة في المنطقة، والتعويضات التي تم إقرارها لصالح الدول النامية، التي تتضرر من استخراج ثروات قيعان البحار (نجم، 2007، ص23).

وجدير بالذكر أن المنظمة الدولية تتمتع وموظفيها بالحصانة اللازمة في مواجهة الدول الأعضاء، بموجب نصوص الاتفاقية في المواد من 176 إلى 183، هذه الحصانة تمنع دولة المقر من فرض أي قيود، بشرط عدم إثبات المنظمة لثمة أفعال من شأنها الإضرار بالدولة المضيفة (شهاب، مرجع سابق، ص215).

ثانياً: تكوين الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية

تتكون السلطة الدولية من مجموعة من الدول الأعضاء، هذه العضوية تعد ضمن الهيكل التنظيمي للسلطة، وفقاً لنص المادة 156/ الفقرة 2 و3 تعتبر كافة الدول الأطراف أعضاء في السلطة، ووفقاً لنص المادة 1/305 يكون للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بعد توقيعهم للوثيقة الختامية، الحق في الاشتراك في السلطة، وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالسلطة بوصفهم مراقبين (نجم، 2000، ص136).

وتنص المادة 157/ الفقرة 3 و4 من اتفاقية قانون البحار على أن العضوية في السلطة الدولية يحكمها مبدأين، الأول، مبدأ مفاده أن الدول الأعضاء متساوون في السيادة، والثاني، ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتهم الناشئة عن الاتفاقية وبحسن نية (شربال، مرجع سابق، ص128).

وفي حالة عدم التزام أحد الدول الأعضاء بأحكام الميثاق، قد يتعرض لفقد عضويته، حيث نصت المادتين 184، 185 من اتفاقية قانون البحار على حالات وقف حق الدولة العضو في التصويت، بالإضافة لوقف التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها.

ففي الحالة الأولى، تفقد الدولة العضو الحق في التصويت في حالة ما تأخرت عمداً عن سداد مساهمتها المالية المستحقة للسلطة، لمدة سنتين أو أكثر، إلا إذا استطاعت إثبات أن عدم وفائها بسداد التزاماتها المالية لأسباب خارجة عن إرادتها، واقتنعت الجمعية بذلك.

أما في الحالة الثانية، والتي تمثل جزءاً رادعاً للدولة العضو في المنظمة، وهي حرمان الدولة العضو من التمتع بالامتيازات والحقوق التي توفرها المنظمة لأعضائها، إذا ما تكرر فعله بانتهاكات جسيمة لأحكام السلطة، وهو ما نصت عليه المادة 185/ الفقرة 1 و2 (الدسوقي، 2013، ص219).

وتتكون السلطة الدولية من عدة أجهزة رئيسية، كالجمعية والمجلس، والأمانة، والامانة، كما يحق لها إنشاء لجان فرعية، بهدف مساعدة الأجهزة الرئيسية، ويكون خاضعاً لإشراف الجهاز الذي أنشأه.

المطلب الثاني: قواعد وآليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية

باستطلاع نصوص الجزء الخامس عشر، نلاحظ وجوب الالتزام بحزمة من القواعد لتسوية المنازعات التي قد تنور حول ممارسة النشاطات في المنطقة الدولية، واستغلال ثرواتها، منها قواعد عامة، وأخرى التسوية الإلزامية للمنازعات، حيث تتناول الباحثة كل منهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: القواعد العامة

يوجد مجموعة من المبادئ، استقرت عليها الاتفاقية الدولية خاصة بكيفية حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وأرست حزمة وسائل نصت عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 279 من الميثاق على أنه "تسوي الدول الأطراف أي نزاعات بينهم فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية، من المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحققاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق".

ويجب أن يتحلى أطراف النزاع بالرغبة الصادقة للوصول إلى حل سلمي دائم للنزاع، حيث يتضح من نص المادة السابقة وجود التزام عام يقع على عاتق كافة الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، يتمثل في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (يوسف، 2004، ص19).

وفي ذات السياق، نصت المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وهناك عدة طرق لتسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بالطرق السلمية، تتمثل في التفاوض، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، وأخيراً التسوية القضائية، ويجوز لطرفي النزاع، الاتفاق على خضوع النزاع لإجراء ينبثق عنه قرار ملزم، وذلك بأي طريقة من طرق الاتفاق، سواء كان اتفاق عام، أو ثنائي، أو إقليمي، وفي هذه الحالة يتم الالتزام بهذا القرار دون غيره، ولا ينطبق أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، إلا إذا اتفق الأطراف على عكس ذلك (Nossov, 2014. p41).

وهناك عدة طرق تلجأ إليها الدول المتنازعة في حالة نشوب نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، تتمثل أولاً بما يعرف بالمساعي الودية الحميدة، أو الطرق السلمية والتي تعرف بالوساطة، بأن يتطوع طرف ثالث، من غير طرفي المنازعة، يكون له مكانة خاصة لدى الأطراف، لإيجاد حل للنزاع بالطرق الدبلوماسية، حيث يعمل على تهيئة المناخ للتسوية السلمية،

هذه المقترحات لا تتمتع بصفة الإلزام، ويكون لأطراف النزاع إما قبول أو رفض المقترحات المقدمة من هذا الطرف الثالث، ولا يمكن توصيفها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

وهناك طريق التوفيق، باعتباره من طرق تسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الأطراف، بأن تتولى لجنة مكونة من مجموعة من الخبراء ورجال القانون، بحث أسباب النزاع بين الأطراف، وتقوم بصياغة تقرير يحوي مجموعة من المقترحات.

وفي هذا المعنى، نصت المادة 284 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه:

1. لأي دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الأخر إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.
2. إذا قبلت الدعوى، واتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.
3. إذا لم تقبل الدعوى، أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهي.
4. متى أخضع النزاع لتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

ثانياً: التسوية الملزمة

يجوز للدول الأطراف في حالة نشوب نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، اختيار وسيلة من طرق التسوية التي نصت الاتفاقية عليها، للجوء إليها، منها المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة، أو محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم يتم تشكيلها والاتفاق عليها، وأخيراً محكمة تحكيم خاصة بفئة أو أكثر من فئات المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية (Previous reference.p69. Klein).

ويتم ذلك وفق إجراءات محددة ومعروفة سلفاً، بأن يودع إعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأخير بإرسال نسخة منه للدول الأطراف المعنية، ولا يؤثر هذا الإعلان في خضوع الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحار، وتكون الدولة الطرف قد قبلت ضمناً تولي محكمة التحكيم نظر النزاع في حالة أنها لم تعلن قبول وسيلة معينة من الوسائل المشار إليها في المادة 1/287 من الاتفاقية (السعيد، 2004، ص509).

ويكون من حق الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والكيانات المتمتعة بالحكم الذاتي، عرض النزاع على المحكمة المختصة، ويمتد هذا الحق وفقاً لنص المادة 20 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار، لإمكانية عرض النزاع على محكمة قانون البحار (سعد الله، مرجع سابق، ص112).

ويكون اللجوء إلى المحكمة إما باتفاق خاص بين أطرافه، أو بناء على طلب يتقدم به أحد طرفي النزاع، شريطة تقديم ما يفيد قبول الطرف الآخر اللجوء إلى المحكمة بخصوص ذات النزاع، وهو ما يسمى باللجوء الاختياري، أو بإعلان يصدر عن الدول الطرف في الاتفاقية يكون مكتوباً، بقبولها ولاية محكمة من المحاكم، حيث تعد هذه الطريقة من الطرق الإلزامية (محمود، مرجع سابق، ص، 360).

وينعقد الاختصاص لأي محكمة من المحاكم المنصوص عليها في الاتفاقية، بالنظر في النزاعات التي تنشأ بسبب الخلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، كما يمتد هذا الاختصاص لغرفة منازعات قاع البحار، وكذلك ولاية محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في نصوص الاتفاقية (حسين، مرجع سابق، ص 245).

ويكون الحكم الذي يصدر عن أية محكمة مختصة، نهائي وحائز لحجية الأمر المقضي به، ويلزم كافة أطراف النزاع بتنفيذه، وهو لا يكون كذلك إلا بالنسبة لطرفي النزاع وحول ذات موضوعه، وهذا الاتجاه تبنته اتفاقية قانون البحار (ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 168).

المطلب الثالث : التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء (الساحلية والحيبية)، تحقق التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية، تستعرضها الباحثة على النحو التالي:

أولاً: حقوق والتزامات الدول الساحلية

نصت المادة 56 من الاتفاقية على حقوق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تتمثل في الآتي:

1. حقوق سيادية تسمح باكتشاف الموارد الطبيعية

فهذه الحقوق تكون ضمن أعمال السيادة الكاملة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال كافة موارد المنطقة، هذه الحقوق يقابلها ضمانات يجب الالتزام بها من الدول الساحلية للحفاظ على البيئة، والموارد الحية نصت عليها المادة 61 من الاتفاقية، لضمان حسن إدارتها والانتفاع بها (سامح، 2004، ص 45).

ومن تلك الحقوق أيضاً، حق مانع لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية، في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمعنى حقها أن تقوم بإجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية، وإنشاء وتصميم المعدات اللازمة لهذه الاستكشافات والاستغلال، وما قد يكون ضرورياً من أعمال الحفر واستخراج العينات، وتحليل المستخرج من المعادن، وغيرها من الثروات (بوشة، 2011، ص 165).

وجدير بالذكر، أنه ثار خلاف حول المستخرجات من الثروات الأثرية والتاريخية، التي يتم اكتشافها في قاع المنطقة الاقتصادية، أو في باطن تربتها، هل يكون للدولة الساحلية حقوق سيادية على هذه الاكتشافات، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية؟

ذهب اتجاه إلى اعتبار هذه الثروات من قبيل الأشياء المعثور عليها في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج الولاية الإقليمية للدولة (عبد المجيد، 1995، ص88)، وهو ما نصت عليه المادة 149 من الاتفاقية بقولها "تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة، أو يجري التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري".

في حين يرى الرأي الراجح - وبحق - هو منح حقوق سيادية للدول الساحلية على كافة الثروات التاريخية والأثرية التي يتم اكتشافها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لما تتمتع به من حقوق سيادية كاملة فيما يتعلق باستغلال موارد هذه المنطقة الحية وغير الحية (الدمغة، مرجع سابق، ص102).

ومن حقوق الدول الساحلية أيضاً، ولاية إجراء البحث العلمي البحري، وهو ما تعرضنا له بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني، لذا نحيل إليه منعاً للتكرار.

وكذلك يكون للدول الساحلية الولاية الكاملة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، فلها إصدار القوانين التي تكفل الحد من تلوث البيئة البحرية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي يكون مصدره السفن (يونس، 2000، ص98).

كما يكون لها في هذا الشأن، إقرار قواعد تنظيمية لممر السفن، للتقليل من حوادث التصادم التي قد تؤدي إلى تلوث المياه والبيئة في المنطقة الاقتصادية، حيث لا تقل هذه القوانين والقرارات أهمية عن القواعد الدولية والمعايير المقبولة، التي تم وضعها من قبل المنظمة الدولية المختصة (انظر المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، المتعلقة بالتلوث من السفن بشكل عام).

2. التزامات وواجبات الدول الساحلية

في مقابل الحقوق المقررة للدول الساحلية سالف الذكر، يلقي على عاتقها التزامات، نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، يمكن تلخيصها في الالتزام بتيسير الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية، وعدم إعاقتها، والالتزام بحماية كافة الثروات بالمنطقة، وعدم الاستغلال السوي لها (انظر المادة 2/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، المتعلقة بحق المطاردة الحديثة بشكل عام).

كما تلتزم الدول الساحلية باتخاذ الإجراءات الضرورية في سبيل المحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث، مع تشجيع البحث العلمي، وتمويله، وتقديم كافة التيسيرات اللازمة للقيام به من أجل تحقيق النفع للبشرية كلها (شهاب، مرجع سابق، ص245).

ثانياً: حقوق والتزامات الدول الحبيسة (غير الساحلية)

ومن أجل تحقيق التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حقوق والتزامات تلقى على عاتق الدول الحبيسة، تتمثل في الآتي:

1. حقوق الدول الحبيسة على المنطقة الاقتصادية الخالصة

أشارت المادة 1/58 من الاتفاقية إلى حق كافة الدول، الساحلية أو الحبيسة، في حرية الملاحة والتخليق، في المنطقة الاقتصادية، وكذلك توصيل الكابلات، وخطوط أنابيب الغاز المغمورة، واستخدامها، وتشغيل السفن وتخليق الطائرات، وكافة الأمور المتفقة مع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

إلا أن المادتين 69 و70 من الاتفاقية خصتا الدول الحبيسة بحقوق في المنطقة الاقتصادية، منها حقها في المشاركة في استغلال عادل لفائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، استغلالاً منصفاً، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لكافة الدول المعنية، (رضوان، 2011، ص112).

ومن حقوقها أيضاً، يتم عن طريق اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية، تحديد أحكام وصور هذه المشاركة، مع مراعاة عدم إلحاق ثمة أضرار للمجتمعات المعتمدة بالأساس على صيد الأسماك، ويحق للدول الساحلية منح الدول الحبيسة حقوق تفضيلية أو متساوية، لاستغلال موارد المنطقة الاقتصادية الحية.

ولا يحق للدولة الحبيسة أن تستغل الموارد الحية بالمنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية وتقوم بنقلها لدولة ثالثة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طريقة كانت، سواء بالتأجير أو الترخيص، أو إقامة مشروعات مشتركة، إلا باتفاق الدولة الساحلية، والدول المعنية (Bellinge, 2009. P120).

2. التزامات الدول الحبيسة على المنطقة الاقتصادية الخالصة

وكما نصت الاتفاقية في سبيل تحقيق التقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية، على حقوق الدول الحبيسة، نصت أيضاً على مجموعة من الالتزامات التي تقع على كاهلها، شأنها شأن الالتزامات المفروضة على الدول الساحلية، والتي تتمثل في:

- الالتزام بحقوق الدول الساحلية حال ممارسة حقوقها طبقاً لأحكام الاتفاقية، والامتثال للقوانين التي تشرعها الدول الساحلية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- احترام رعايا الدول الحبيسة العاملين بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للأحكام والقوانين التي تفرضها الدولة الساحلية، بما يتفق وأحكام الاتفاقية.
- الالتزام بتزويد الدولة الساحلية بكافة المعلومات اللازمة حال قيام الدولة الحبيسة بالبحث العلمي البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدول.

– الالتزام بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، وإلزام السفن والطائرات التي تحمل علمها باحترام قواعد ونظم مكافحة وخفض التلوث البيئي البحري، وعدم إلقاء المخلفات الملوثة لهذه البيئة.

ويتضح مما سبق، أن مسلك المشرع على هذا النحو يمكن تبريره من ناحية ضرورة اتساق قواعده الواردة في أجزائه المختلفة مع بعضها، ولا خلاف حول منح الدولة الساحلية حق مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات، ويكون ذلك عن طريق المنع، أو عدم الموافقة على كل عمل من شأنه أن يتعارض مع هذه الالتزامات في منطقتها الاقتصادية، لتحقيق ضمان لسلامة تنفيذ هذه الالتزامات لصالح البشرية كلها (المفرجي، 2012، ص 230).

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث فكرة مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي، مع توضيح مفهوم التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار ومن منظور منظمة اليونسكو، ومن ثم استعراض تطور مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

كما وتطرقنا من خلال الدراسة إلى النظام القانوني للمنطقة الدولية باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية، من حيث ماهيتها والتنظيم القانوني لاستغلال مواردها، مع التركيز على فكرة البحث العلمي في هذه المنطقة، وأخيراً تم دراسة اليات تسوية المنازعات الناشئة عن استغلال ثروات المنطقة الدولية، والتقاسم العادل لمنافع المنطقة الدولية.

وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

النتائج

1. رغم كل المزايا الواقعية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، في شتى المجالات، لا سيما الاعتراف لها بحقوق على أجزاء بمساحات بحرية، إلا أن عدم امتلاك تلك الدول للإمكانيات العلمية والتكنولوجية يمثل عائقاً يمنعها من الاستفادة من تلك المزايا، وهو ما يتطلب بذل الكثير من الجهد والتحلي بالصبر للحصول على الخبرات والامكانيات التي تمكنها من استغلال ثرواتها بشكل ملائم.
2. ان البحث العلمي الذي يتم إجرائه في البحار يعد أداة فعالة للكشف عن الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات، ويجب الاستفادة من هذه الأبحاث للأغراض السلمية، دون الأغراض العسكرية، وإنما لتحقيق أقصى استفادة اقتصادية منها.
3. كما اتضح من خلال هذه الدراسة أن السيادة الساحلية للدول على المناطق الاقتصادية الخالصة سيادة ليست مطلقة، وإنما مقيدة.

4. استنتجت الباحثة أن أفضل طرق تسوية المنازعات الدولية فيما يتعلق بتعيين وترسيم الحدود الدولية، والحق في الاستفادة من الثروات لا سيما في المناطق المتداخلة يكون عبر المفاوضات السلمية للوصول إلى حلول توافقية ترضي جميع الأطراف.

التوصيات

1. الحرص على عدم إضرار أعمال التنقيب والاستكشاف، وكذلك أعمال البحث العلمي، بالبيئة البحرية، والعمل على حفظ الأحياء المائية الموجودة بها، مع التزام كافة الدول بنصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص على وجوب المحافظة على البيئة البحرية.
2. سرعة إيجاد آلية جادة للحد من عبثية الدول الكبرى، سواء مباشرة، أو عبر شركاتها، في الحفاظ على البيئة البحرية والحفاظ على سلامة الأحياء المائية، واستغلال مناطق أعالي البحار لإجراء التجارب العسكرية ذات الطبيعة النووية، وإلقاء النفايات النووية السامة.
3. تفعيل سلطات المحكمة الدولية للبحار، بحيث تصبح هي المنوط بها حل المنازعات المتعلقة بالبحار، واستغلال الثروات، مع عدم الإخلال بحق الدول في حال نشوب نزاع في اختيار وسيلة تسوية المنازعات بينهما.
4. تخصيص مبالغ مالية من الموارد المالية للسلطة الدولية، أو يتم تخصيصها من ميزانية الدول الكبرى، لصالح الدول النامية، للنهوض الاقتصادي ومعالجة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة في هذه الدول.

References (Arabic & English)

- Abu Al-Wafa, Ahmad. (2007 AD). *International Law of the Sea in the Light of International and National Courts Judgments, State Conduct and the 1982 Agreement*, 2nd Edition, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abu Haif, Ali Sadiq. (2001 AD). *Public International Law*. Egypt, Ma'arif Institute, Alexandria.
- Ismail, Khalil Ali. (2000 AD). *Protection of Cultural Property in International Law - a comparative applied study*, Jordan, Dar Al Thaqa Library for Publishing and Distribution, Amman.
- Bakkah, Sawsan. (2011 AD). *The Common Heritage of Humanity*. The Arab Encyclopedia, Al Majdal III, Specialized Legal Encyclopedia, Edition 2.

- Al-Kaitani, Saeed. (2012). *Cultural Heritage, Human and Development*. research published in Tawasul magazine, Part 2, No. 14, Amman.
- Obaid, Jan. (2010). *UNESCO's Contributions to Preserving World Heritage*, Issue 74 of Knowledge Magazine, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Hajj, Muhammad Hammoud. (2009 AD). *International Law of the Sea*. 2nd Edition, Arab Renaissance House, Cairo.
- Hussein, Khalil. (2013 AD). *Encyclopedia of Public International Law*, Part Three, Law of the Sea and Outer Space, War, Neutrality and Dispute Resolution Methods, Lebanon, Al-Halabi Human Rights Publications.
- Hussein, Mustafa Salama. (2013 AD). *The mutual influence between scientific and technological progress and public international law*, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Haddad, Salim. (1995). *The Legal Organization of the Seas and Arab National Security*. 2nd Edition, Lebanon, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.
- Hammoud, Muhammad Al-Hajj. (2012 AD), *International Law of the Sea*. 3rd Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan.
- Daoud, Abdel Moneim Mohamed. (2001 AD). *International Law of the Seas and Arab Maritime Problems*. 3rd Edition, Egypt, Al Maarif Facility, Alexandria
- El-Desouki, Syed Ibrahim. (2013 AD). *Mediator in International Law*, Book Four "The Law of the Sea", Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Al-Dakkak, Muhammad Al-Saeed. (1989 AD). *International Law - Law of the Sea*, second edition, Faculty of Law, Alexandria University.

- Al-Damghah, Ibrahim Muhammad. (1988 AD), *Provisions of the International Law of the Seabed and the Oceans, and the Subsoil thereof outside the borders of national jurisdiction*. 2nd Edition, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- The narrator, Jaber Ibrahim. (1990 AD) *International Law of the Sea according to the Convention on the Law of the Sea in 1982 AD*, with a study on the Arab Gulf, University of Baghdad, second edition.
- Sameh, Amr Muhammad. (2004 AD). *Marine Scientific Research in the Light of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 CE*. Egypt. Arab Renaissance House, Cairo.
- Saadallah, Omar. (2004 AD). *International Law of Borders, Part Three, Principles and Applications*, Yuan University Publications, Algeria.
- Saadallah, Omar. (2009 AD). *International Law for Resolution of Disputes*, 3rd Edition, House of Huma for Publishing and Distribution, Algeria.
- Saida, Aarab. (2017 AD). *Continuous Extension or a Shared Heritage*, published research in *Al-Nadwa Journal for Legal Studies*, Algeria, Issue 10.
- Charbel, Abdelkader. (2010). *The Mediterranean Sea between Sovereignty and Freedom*. House of Huma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.
- Abdin, Sami Ahmed. (1987 AD). *The Principle of the Common Heritage of Humanity - A Legal Study of the Deep Sea*. Outer Space and Antarctica, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Amer, Salah El-Din. (2008 AD). *Introduction to the Study of International Law*. Egypt. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al-Attayah, Issam Abdel-Razek. (2010). *Public International Law*. Second Edition (Revised), Al-Sanhuri Library, Iraq, Baghdad.

- Allam, Wael Ahmed. (2002). *Executive Agreement for the Law of the Sea Convention*. 2nd Edition, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Alwan, Mohamed Youssef. (1987 AD). *The Legal System of the Seabed and Oceans and the Subsoil of Its Land Beyond the Limits of National Jurisdiction*, The Common Heritage of Humanity, a paper published in the Algerian Journal, No.
- Nour al-Din, Imad. (2011 AD). *Preservation of Architectural Heritage in the Old Islamic City*, 2nd Edition, Research Record of the First International Conference on Architectural Heritage in Islamic Countries.
- Amr, Muhammad Sameh. (2008 CE). *International Protection of Underwater Cultural Heritage*, A Study of the Most Important Provisions of the 2001 UNESCO Convention, 2nd Edition, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Amr, Muhammad Sameh. (2010). *UNESCO Conventions for the Protection of Cultural Heritage - a legal study*, research published in the *Arab Journal of Culture*, Issue 56, Tunisia.
- Al-Anani, Ibrahim Mohamed. (1975 AD). The Legal System of the Seabed Beyond the Limits of the Regional State, a paper published in the *Egyptian Journal of International Law*, Volume 30.
- Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2010). *International Law of the Sea*. 2nd Edition. House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan.
- Al-Qudah, Muhammad Husayn. (2011 CE). *Public International Law - Private Part*. 2nd Edition, Al-Warraaq Foundation for Publishing and Distribution, Amman.
- Mahmoud, Abdel Qader Mohamed. (2009 AD). *The Legal System of the International Zone in Light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea*, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.

- Mahmoud, Muhammad Al-Hajj. (2009 AD). *International Law of the Sea*. 2nd Edition, Jordan, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-Mafraji, Salwa Ahmed. (2012). *International Protection of Cultural Property during Armed Conflicts*, Egypt, Legal Books House, Cairo, 2 ed.
- Shehab, Moufid. (1983 AD). *The New Law of the Seas, the Third World and Arab Interests*, The Arab Organization for Education, Culture and Science. 2nd Edition, Institute for Arab Research and Studies, Egypt.
- Najm, Abdel-Moez Abdel-Ghaffar. (2000 AD). *The International Seabed Authority in the New Law of the Sea*. 2nd Edition, Cairo, Arab Renaissance House.
- Najm, Abdel-Moez Abdel-Ghaffar. (2007). *Modern Trends in the New International Law of the Sea*, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Atari, Yusuf. (2000 AD). *The Legal System for Scientific Research in the Seas and Oceans*, 3rd Edition, Kuwait.
- Atari, Youssef. (2002 AD). *The Peaceful Exploitation of the Seabed and International Oceans Beyond the Limits of the Regional Jurisdiction*. 3rd Edition, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Youssef, Mohamed Safi. (2004 AD). *The International Tribunal for the Law of the Sea - An analytical study of the organizational and functional aspects of the court and the most important judicial rulings issued by it*, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Yunus, Muhammad Mustafa. (2000 A.D.). *Rights of geographically trapped and damaged states in the international law of the seas*, Egypt, Arab Renaissance House, Cairo.
- Al Khalifa, Maryam Hassan. (1995 AD). *Mining of Marine Zone Resources*, Ph.D. thesis from the Faculty of Law, Cairo University.

- Basoud, Halima. (2010 AD). *The concept of humanity and its applications in public international law*, thesis for a master's degree, Faculty of Law, University of Algiers.
- Boudebaza, Jahida. (2005 AD). *Developmental Dimensions of the New Law of the Sea for the Year 1982 CE*, thesis for a master's degree in law, Faculty of Law, University of Algiers.
- Bousha, Salih. (2011 AD). *International Practices in Defining Maritime Spheres*. Doctoral Degree Thesis, Faculty of Law, University of Algiers.
- Al-Khaddar, Muhammad Bashir. (2008 AD). *International Legal Rules Concerning the Exploitation of Marine Resources*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
- Radwan, Hosni Moussa. (2011 AD). *The role of arbitration and judiciary in settling maritime border disputes, a study of the most important international arbitration and judiciary rulings issued in maritime border disputes, a dissertation* for a doctorate in law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.
- Al-Saeed, Mohamed Hamdy. (2004 AD). *Maritime Scientific Research in the International Law of the Sea*, Ph.D. thesis, Egypt, Faculty of Law, Helwan University.
- Abdel Majid, Rifat Muhammad. (1995 AD). *Exclusive Economic Zone*, PhD thesis, Faculty of Law, University of Alexandria, Egypt.
- Atari, Youssef Mohamed. (1977 AD). *The Peaceful Exploitation of the Seabeds and Oceans Beyond the Borders of the Regional State*, a PhD thesis from the Faculty of Law, Cairo University.
- Al-Amamari, Assad. (2015 AD). *Conciliation Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea for the Year 1982 CE*, Doctorate Degree in Political Science, Algeria, University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science.

- Ayouch, Abd Al-Raouf Gad Hussein. (2009 AD). *International Protection of the Rights of Prison States under the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1982 AD*, a comparative study with the provisions of Islamic Sharia, a doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University.
- Moheb, Hisham Mohamed. (2013 AD). *The International Organization for Exploration and Exploitation of the Resources of the Continental Shelf*, An Applied Study on the Republic of Yemen, PhD thesis, specialization in Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.
- Muhammad, Rifat Abd al-Majid. (1981 AD). *The Exclusive Economic Zone in the Sea*, Egypt, Ph.D. thesis in law, Cairo University.
- Nassima, Drees. (2007 AD). *The principle of the common heritage of humanity between equality and domination*, a thesis for a master's degree in law, International Human Rights Law Branch, Faculty of Law and Political Science, University of Mouloud Muammar Tizi Ouzou, Algeria.
- Weld El-Sheikh, Sayed Ould El-Amin. (2003 AD). *the peaceful exploitation of the seabeds and oceans outside the borders of the territorial jurisdiction (the region), and aspects of international cooperation therein*, a thesis for a master's degree, at the Faculty of Law.
- *The executive agreement of 1994.*
- *The United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982.*
- *Annex IV of the United Nations Convention on the Law of the Sea.*
- *The Continental Shelf Agreement in 1958.*
- *Resolutions issued by the United Nations General Assembly.*
- Nossova. Irina. *Russia's International legal claims in its adjacent seas: the realm of sea as extension of sovereignty*. Irina Nossova Estonia: University of Tartu, 2014.

- Bellinge. John B. *The United States and the law of the sea convention*. University: California, 2009.
- Klein. Natalie *Dispute settlement in the UN Convention on the law of the sea*. Natalie Klein: New York, 2006.
- Leary, radeson. *United Nations Convention on the Law of the sea*, Nova Science Publishers, Inc.: New York, 2017.